جـــامعة مـــولود مـــعمري – تـــيزي وزو
كـــليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم: الحقـــــوق

الخطر في عقد التأمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبين:
- صابر زين الدين
- زروقي عبد الحاق

إشراف الأستاذ:
د/ محالبي مراد

لـجنـة المنـاقشـــة

أ/ زايدي حميد، أستاذ، جامعة تيزي وزو، ..... رئيسا
د/ محالبي مراد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزي وزو،..... مشرفا ومقررا
أ/ زقان نبيل، أستاذ مساعد "أ"، جامعة تيزي وزو،..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

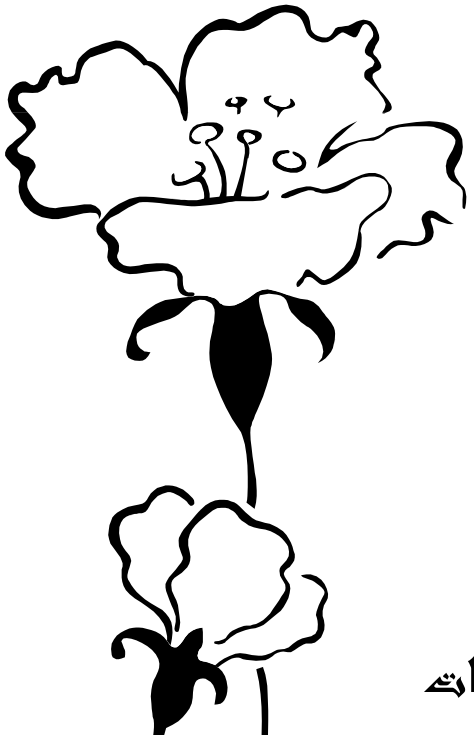

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

كل من والدينا الأعزاء و إلى أمهاتنا الغاليات

اللاتيو إلى أخوتي كانوا لنا مصدر التفاؤل و النجاح

و خير عون لنا في هذه الحياة

وذلك من خلاللنصائح

و الإرشادات القيمة أطال الله في عمرهم

وحفظهم من كل سوء

وإلى الإخوة والأخوات

وإلى كل من ساعدنا معلى إنجاز هذا العمل

زين الدين و عبد الحاق

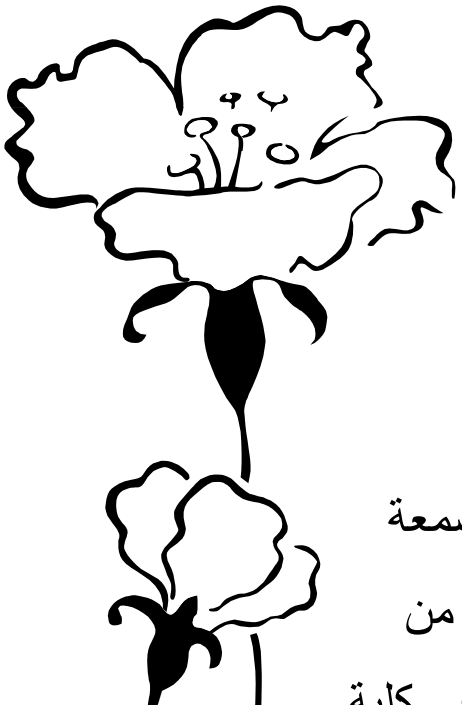

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أشعل شمعة في درب تعلمنـا، وإلى من وقف على المنابر من أجل تنوير عقولنا، إلى كل الأساتذة الكـرام في كلية الحقوق بجـامعة مولود معمري، و أتوجـه بالشكر الخاص إلى الأستاذ المشرف

"محالبي مراد "

الذي وجهتنا طوال فترة العمل و لم تبخل علينا بالمادة العلميـة، وبالتشجيع و رفع المعنويات.

وتحية خاصة للأستاذ **"زقان نبيل"**

زين الدين و عبد الحاق

يواجه الفرد في حياته اليومية،في ظل تعقيدات و صعوبات الحياة الإنسانية مخاطر متعددة تمس نفسه و ماله ، و تعددت موازاة مع تطور المجتمع ولطالما عمل على مواجهتها و إيجاد آليات تحقق لها لحماية و الأمان خصوصا و انه لا يعرف وقتها ولا حجم خسائرها ،يجد نفسه في معظم الأحيان عاجزا عن مواجهتها بنفسه .

و قد سعى الإنسان منذ القدم الى الاحتماء من هذه المخاطر بوسائل متعددة بدأت بداية بوسائل الوقاية و الادخار لمنع وقوعها او الحد من أثارها في حالة وقوعها ، غير انه للقدر نصيبه في الغالب لقول الله تعالى :﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍوَمَا أَمْرُنَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾[1]، و لذلك اهتدى الإنسان الى وسيلة أخرى أكثر فعالية من شانها أن توفر الأمان و الضمان أكثر لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها في شخصه و ماله، و هذه الوسيلة هي التامين ، التي استطاع الإنسان بفضلها التمكن من تحقيق مختلف الطموحات و الآمال و الابتكار و التقدم، تاركا عبئ مواجهة هذه المخاطر و نتائجها لشركات التامين المؤهلة قانونا، عن طريق عقود التامين التي تبرم بين المؤمن المؤمن له، بالإضافة إلى بعض السمات الفنية التي يستعين بها المؤمن حتى يتمكن من تحقيق أهدافه في تغطية ما يقع من مخاطر.

ورغم خضوع عقد التأمين للقواعد العامة للعقود و الالتزامات من حيث المحل، و الرضا ، و السبب ، إلا انه يتبين لنا أن الخطر عنصر أساسي في عقد التأمين شريطة أن يكون هذا الخطر محتملا ، و الاحتمال هو جوهر فكرة الخطر، و قد ذهب حسام محمود لطفي في تعريفه إلى القول : بأنه (حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على إرادة احد المتعاقدين خصوصا المؤمن له). وعلى أساسه يمكن أن نبين صور عنصر الخطر في عقد التأمين ويحدد الخطر المؤمن محل التزام المؤمن الذي يلتزم بدفع مبلغ التامين اذا تحقق الخطر ويحدد أيضا محل التزام المؤمن له (القسط).[2]

[1]-**الأيتان 49-50 من سورة القمر**.

[2]-فايد عابد فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية ، 2010 ص 99.

و في ظل ما سبق ذكره تتجلى معالم الإشكالية الأساسية حول أهمية عنصر الخطر في عقد التأمين؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع البحث إلى فصلين :

نتناول في الفصل الأول ماهية الخطر في عقد التأمين، بينما خصصنا الفصل الثاني حول أهمية عنصر الخطر في عقد التأمين

1

[1]–مصروى هيثم ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، دار اثراء للنشر و التوزيع ،عمان، 2010 ، ص136.

الفصل الأول:

ماهية الخطر في عقد التأمين

الفصل الأول:

ماهية الخطر في عقد التأمين

أدى انتشار التأمين و تغلغله في مختلف نواحي الحياة إلى تطور مفهوم الخطر المشمول بالتغطية التأمينية، بالشكل الذي يجعل مفهوم الخطر في قانون التأمين من الصعب تحديده أو اختزاله في تعريف واحد، خاصة أمام كثرة الأخطار وتعدد صورها و كذا اختلاف معنى الخطر في مجال التأمين عن المعاني الأخرى التي تعطى له في اللغة الجارية أوفي مجال القانون المدني.

ويتم التأمين من الأخطار غالبا من أجل تحقيق الأمان للأشخاص نتيجة الإحساس الدائم بالخطر، كما قد يقوم التأمين حتى على نتائج الأشياء الإيجابية.

وبما إن دراستنا متعلقة ماهية الخطر في قانون التأمين فإن دراستنا في هذا الفصل ستقتصر على محاولة الإلمام مفهوم بالخطر في قانون التأمين (مبحث أول)والصور المختلفة للخطر (مبحث ثاني)[1]

1-براهيمي فتيحة،قروج صبرينة ، مفهوم الخطر في قانون التامين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2015-2016 ص9

المبحث الأول:

مفهوم الخطر في عقد التأمين

تباينت المعاني اللغوية المقدمة لكلمة الخطر منذ القدم ولعل الملفت في هذا المقام إن هذا التباين لم يقتصر على المعاني اللغوية و الفنية فحسب، بل امتد حتى إلى التعريف القانونية و الاقتصادية المقدمة لعنصر الخطر في عقد التأمين، ولبيان مدلول كلمة الخطر في عقد التأمين ، سيتم تقسيم هذا المبحثإلى مطلبين : المطلب الأول: نبين فيه المدلول اللغوي و الفني للخطر في عقد التأمين. المطلب الثاني: نبين فيه المدلول القانوني و الاقتصادي للخطر في عقد التأمين:[1]

المطلب الأول:

المدلول اللغوي و الفني للخطر

لا يوجد للخطر معنى أو تعريف واحد، مما يوحي إن هنالك ظلال للمعنى تزيد من صعوبة إدراك مفهوم الخطر، فسنحاول حصر مختلف هذه التعريفات في التعريف اللغوي و الفني للخطر فيما يلي:

الفرع الأول:

التعريف اللغوي للخطر

معنى كلمة " الخَطَرُ " بفتحتين : الإشراف على الهلاك، فيقال خَاطَرَ بنفسه ، وتأتي، أيضا،بمعنى السَبَقُ الذي يتراهن عليه و كذلك، هو ارتفاع المنزلة والشرف و المكانة، فيقال خَطَرُ الرجل أي قدره ومنزلته، ومعنى كلمة خَطَرَ بفتح كل من الخاء والطاء والراء: الذكر

1-عابد فايد عبد الفتاح فايد،أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية ، مصر، ص 136

بعد النسيان، فيقال خَطَرَ الشيء بباله ، من باب دخل، وأَخْطَرَهُ اللهُ بباله ،ومعنى كلمة الخِطْرُ بكسر الخاء وإسكان الطاء وضم الراء :نباتٌ يتخضب به ، ولها معنى آخر، وهو الإبل الكثيرة، ومعنى كلمة الخَطِرُ بفتح الخاء وبكسر الطاء وضم الراء المتبخترُ، وتعرف كلمة خطر في اللغة اللاتينية بمصطلح. (DANGER)

الفرع الثاني:

التعريف الفني للخطر

عُرِف الخطر بأنهحادث يحتمل وقوعه وبأنه أهم عناصر عقد التأمين ،فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له. فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط ليؤمن نفسه ضد الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر. فالخطر هو من وراء القسط

ومبلغ التأمين، و هو المقياس الذي يقاس به كل منهما.

كما عرف أيضا بأنه "حادث احتمالي، يحمل تهديدا للمؤمن له، ولا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين".

وفي تعريف آخر، هو أنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع، عادة ما تستو ي مواجهته و آثاره في حالة تحققه تحمل بعض الأعباء المالية.

كما عرفه رأى آخر بأنه حادثٌ مستقبلي محتمل الوقوع، لا يتوقف تحققه على إرادة المؤمن و المؤمن له .

ويعرف أيضا على أساس أنه الحادث السيئ الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية، و غير المالية.[1]

1-بهاء بهيج شكري ،التامين في التطبيق و القانون و القضاء، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 93-94

المطلب الثاني:

المدلول القانوني والاقتصادي للخطر في عقد التأمين

بعد التطرق إلى التعريف اللغوي و الفني للخطر سوف نلتمس في مطلبنا هذا إلى تعريفين آخرين وهما التعريف القانوني و التعريف الاقتصادي أين سنحاول ذكر أهم الجوانب التي تم التطرق إليها وذكر الأساسيات لدى كل منهما.

الفرع الأول:

التعريف القانوني للخطر في عقد التأمين

إن الخطر في عقد التأمين عنصر أساسي ويختلف من معنى لأخر كون انه له عدة مفاهيم و إن كأن للخطر مفاهيم كثيرة فإننا بصدد ذكر المعنى القانوني بحيث يعرف الخطر في القانون المدني بأنه"حاث مستقبلي محتمل الوقوع،لا يتوقف وقوعه على إرادة احد المتعاقدين وخصوصا المؤمن له."والتعريف هذا هو ما تم الاتفاق عليه فقهاء القانون و الذي يؤكد لنا إن الخطر هو عنصر جوهري في التأمين ويختلف الخطر من صيغة لأخرى بحيث هنالك فرق بين لفظ الخطر و لفظ الحادث أو الكارثة بحيث يقصد بهذين الأخيرين أنهما يقصدان بهما التحقق المادي للخطر ، أي إن أيكل تحقق للخطر يكون من شانه إن يحقق ضمان المؤمن، لهذا يقصد بحادث الحريق تحقق أو وقوع للفعل فعلا ،وهذا يعني إن الخطر يظل له وصف الخطر طالما لم يتحقق بعد،فإن تحقق تحول إلى حادث أو كارثة ،ولا يشترط بالضرورة إن يكون ضارا بل يمكن إن يكون حادثا سعيدا كالزواج في تامين الزواج أو تامين المهر .

بناءا على ما تقدم يمكن أن نقول أن الخطر في القانون سواء تحقق أم لا فإن له أهمية بالغة في التأمين وكذلك المؤمن له.[1]

بن دخان رتيبة،"الخطر في عقد التأمين" مجلة العلوم القانونية ،العدد46 ،المجلد 1 كلية الحقوق ، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، ديسمبر،ص252 .[1]

الفرع الثاني:

التعريف الاقتصادي للخطر في عقد التأمين

يعتبر الخطر بالمفهوم الاقتصادي بأنه الخطر الذي يمكن إن يكون ناتج عن خسارة مالية للأشخاص ،والتي تكون على عاتق الشخص الذي يقوم باتخاذ القرار ،ويمكن إن تتجلى الأخطار أو الخطر الاقتصادي بحيث يمكن إن تكون واضحة في خطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل ،و بالنسبة لخطر الحريق المرتبط بفقدان الأصل ،و بالنسبة لخطر الغرق المرتبط بفقدان السفينة أو الشحنة أوجر الشحن ،بحيث يكون في هذه الحالة إن الخطر هو من الأخطار التي يمكن إن تمس مصلحة الشخص أو دخله أو أي شيء سوف يضره ،فالخطر الاقتصادي هو خطر مضر للشخص لأنه يساهم في عرقلة الإنسان من النواحي التي قد يكون الإنسان بأمس الحاجة إليها في أي وقت من الأوقات .فالخطر الاقتصادي يهتم بصفة خاصة النواحي المالية و التجارية فيمكن أن يكون في متساهل أو بالأحرى يمكن أن يكون مضر بنسب لا يمكن للإنسان إن يعلم بها لأنه شي لا يمكن لأي منا إن يعلم متى سوف يحدث أو أن يستطيع تجنبه .والخطر الاقتصادي يمكن إن يكون وكما سبق إن اشرنا إليه إن يكون بنسب قليلة أو كبيرة ،و كمثال على ذلك يمكن أن نذكر الوفاة مثلا توفي ابن بالنسبة للوالدين ففي هذه الحالة لا يشكل خطرا اقتصادي لتلك العائلة لأن في هذه المرحلة الابن الذي توفي لا يمثل أي دخل لتلك العائلة أو بمعنى أخر ليس له أي دخل يمكن إن يؤثر على عيش تلك العائلة كون إن مصدر العائلة موجود فهو لا يمثل المال أو القوت الأساسي وإنما يكون في هذه الحالة خطر معنوي لأنه يمس العاطفة و الأحاسيس وليس الدخل أو المال.أما الجانب الأخر الذي يمكن أن يكمن في عكس ما تم ذكره بحيث إن يكون موت الوالد في هذه الحالة أي رب الأسرة يعتبر خطرا اقتصاديا بنسبة كبيرة باعتبار إن المسؤول عن جلب القوت أو مصدر المالي للعائلة قد مات وكذلك ضياع مصدر العمل لأنه يضر وينعكس بالسلب على الأسرة ويمس الجانب الاقتصادي و المالي بصفة كبيرة.[1]

1-بن دخان رتيبة، المرجع السابق، ص254 .

المبحث الثاني:

صور الخطر في عقد التأمين

نظرا لتعدد الأخطار يصعب الإلمام بكافة صورها، لكن رغم ذلك هناك من حاول تقسيم الأخطار إلى عدة تصنيفات، كل من وجهة نظر معينة ،حيث يتصف الخطر المؤمن منه ببعض الصفات التي ترتب بعض الآثار ، ولذلك ندرس أهم أنواع الخطر (المطلب الأول)،وأيضا يعتبر الخطر مبعث التأمين و عماد الالتزامات التي تنشأ عنه، لذلك فإنه يجب بالضرورة أن يتوافر على مجموعة من الشروط،حتى يكون قابلا للتأمين عليه، وذلك لسلامة العملية التأمينية و تحقيق المصلحة المتبادلة بين أطراف عقد التأمين، لذلك سوف نحدد شروط الخطر في عقد التأمين (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

أنواع الخطر في عقد التأمين

إذا كأن الخطر القابل للتامين يتمثل في حادث محتمل الوقوع ،فإن الخطر يتنوع من حيث إمكانية تحققه إلى خطر ثابت و خطر متغير،كما يتنوع من حيث محله إلى خطر معين و خطر غير معين .لذلك سنتناول أهم أنواع الخطر على النحو التالي :

الفرع الأول:

الخطر الثابت و الخطر المتغير

1-:الخطر الثابت :يوصف الخطر الثابت بالثابت إذا كأن احتمال الحادث المرتبط به يتميز بدرجة احتمال ثابتة خلال فترة التأمين بحيث يشترط بقاء الظروف المحيطة بالشيء المؤمن عليه على ما كانت عليه وقت إبرام العقد[1] .

ويعتبر الخطر ثابتا ،إذا استقر فيه طيلة مدة العقد وهذه المدة تكون غالبا محددة بالعقد ذاته بسنة أو بخمس سنوات فأكثر وكل هذا في الواقع يبق أمر نسبي ،لأن الخطر قد

1- بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق، ص 102

يتعرض إلى عدة تغيرات تؤدي إلى تغير في نسبة أو شدة تحقق هذا الخطر من وقت إلى لأخر[1] وكمثال على ذلك الحريق الذي تتضاعف فيه نسبة احتمال تحققه في الصيف فهو خطر ثابت لأن درجة احتمال تعرض الشيء المؤمن لحادث اشتعال تبق على حالها كما هي وقت إبرام العقد.[2]

2-: الخطر المتغير

يكون الخطر متغيرا إذا كانت درجة احتمالية وقوعه متغيرة خلال مدة التأمين صعودا و نزولا، أي إن فرص تحققه تختلف من وقت إلى أخر أثناء سريان مدة التأمين ،و الخطر يكون متصاعدا إذا كانت درجة احتمال وقوعه تزيد و تتصاعد كلما مضت فترة مدة التأمين مثل الوفاة في التأمين على الحياة لحالة الوفاة التي تتصاعد احتمالات تحققه كلما مضت من مدة التأمين.

بمعنى إن احتمال تحقق الوفاة في السنوات الأولى من عقد التأمين يكون أقل من السنوات الأخيرة، فكلما زاد عمر الشخص المؤمن من عليه ازداد احتمال موته، فهو في تصاعد مستمر يوما بعد يوم، وكذلك في التأمين ضد الأمراض، فكلما زاد عمر الشخص ازدادت احتمالية إصابته بمر ض معين. ويكون الخطر المتغير متناقصا إذا كانت درجة احتمالية وقوعه تتناقص، وتقل كلما مضت فترة من مدة التأمين، ومثال ذلك، خطر البقاء في التأمين على الحياة لحالة البقاء الذي يتقاضى فيه المستفيد مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن عليه حيا عند بلوغه سن معينة، حيث إن خطر البقاء تقل درجة احتمالية وقوعه بمضي السنوات. فهو خطر في تناقص مستمر ، إذ تقل احتمالية وقوعه يوما بعد يوم.نلاحظ إن تصنيف الفقه الراجح هذا النوع من الأخطار بأنها أخطار متغيرة تصاعديا أو تنازليا يختلف عن مفهوم تغير فرص تحقق الخطر أو مصطلح تغير الخطر، فمفهوم تغير الخطر يحدث عندما تستجد ظروف تؤدي إلى احتمالية زيادة نسبة تحققه أو نقصها، بغض النظر

1-معراج جديدي محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص47-48.

2-معراج جديدي محاضرات في قانون التأمين نفس المرجع السابق ص48.

عن كونه متغيرا تصاعديا أو تنازليا ، فقد يكون خطر متغيرا تصاعديا ،وتحدث ظروف تزيد من احتمال تحققه في السنوات الأولى خلافا للسنوات التالية لها، ففي التأمين على الحياة لحالة الوفاة، إذا قام شخص المؤمن عليه برحلة خطرة في السنوات الأولى من مدة التأمين تكون فرص تحقق الوفاة خلال هذه الفترة قد تفاقمت، حتى لو كأنفي السنوات الأولى من عمره ، والعكس صحيح، قد يكون الخطر متغيرا تنازليا وتحدث ظروف تزيد من نسبة احتمال تحققه في السنوات الأخيرة خلافا للسنوات الأولى، ففي التأمين على الحياة لحالة البقاء إذا تعافى المؤمن عليه بمر ض معين كأن يعني منه في السنوات الأولى من مدة التأمين تكون فرص تحقق البقاء عن سن معينة قد زادت بعد مضي مدة معينة خلاف السنوات الأولى[1].

3-:معيار التفرقة

تتجلى أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير في تحديد مقدار قسط التأمين، فيكون مقدار القسط ثابت إذا كان الخطر ثابتا ، ويكون مقدار القسط متغيرا إذا كان الخطر متغيرا ، إما صعودا أو نزولا خلال مدة التأمين ، وذلك تطبيقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، فمنطق الأمور يقضي بأن تتقاضى شركة التأمين أقساط مرتفعة كلما زاد سن المؤمن عليه في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، و أقساط منخفضة كلما زاد سن المؤمن عليه في التأمين على الحياة لحالة البقاء[2]إلا إن الذي عمليا، هو إن شركة التأمين تقوم على فرض قسط ثابت حتى بالنسبة للخطر المتغير أيضا تيسيرا لعملية التأمين، وتشجيعا لطالبي التأمين على التعاقد، ويراعى في تقدير هذا القسط التغيير المحتمل إن يطرأ. ولهذا، ما تحصل عليه شركة التأمين من أقساط في السنوات الأولى للتامين تراعي فيه أنتكون قيمة القسط أعلى من درجة احتمال وقوع الخطر، وتحتفظ فيه الشركة بالفرق بين القسط وبين ما يقابل درجة احتمال تحقق الخطر في السنوات الأولى، كاحتياطي يواجه به تزايد الخطر في السنوات الأخيرة، كما هو الشأن في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، وبالتالي،

1- المرجع السابق.ص48

2-اية سالم محمد مراجع تغير الخطر في عقد التأمين و الأثار المترتبة عليه كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط عمان جوان 2019 ص20.

تقوم بسد العجز الذي يطرأ على الأقساط في السنوات المتأخرة من التأمين، ففي هذه الحالات لا يكون ثبات القسط إلا ظاهريا فقط[1].

الفرع الثاني:

الخطر المعين و الخطر غير المعين

1-:الخطر المعين

الخطر المعين هو الذي يكون محله معينا لحظة انعقاد العقد، أي الذي يتم فيه تعيين المحل الذي يقع عليه الخطر وقت إبرام العقد، سواء كان ذلك في حالة التأمين على حياة شخص ، أو التأمين على شيء. ففي التأمين على حياة شخص معين سواء أكان هو المؤمن شخصا آخر، فإن تحقق الخطر المؤمن منه فإنه يقع على شخص معين بالذات وقت التعاقد، وكذلك في التأمين على منزل من خطر الحريق أو السرقة، فإن تحقق الخطر المؤمن منه فإنه يقع على المنزل المؤمن عليه الموجود الحريق أو السرقة، فإن تحقق الخطر المؤمن منه فإنه يقع على المنزل المؤمن عليه الموجود وقت انعقاد العقد[2]

2-:الخطر غير المعين

الخطر غير المعين هو الذي يكون محله غير محدد وقت انعقاد العقد وإنما يتم تحديده أو تعيينه بعد ذلك عند وقوع الخطر، أي يكون قابلا للتعيين فيما بعد، وذلك، كما في التأمين من المسؤولية ضد حوادث السير;لأن محل الخطر، وهو الحادث، لا يكون معينا بالذات لحظة انعقاد العقد، إذ ينصب التأمين على الحوادث المستقبلية، وهذه لا يتم تعيينها وقت التعاقد وإنما يتم تحديدها بعد وقوعها.

ويرى البعض أنه على المؤمن أن يحدد عند انعقاد العقد على وجه التقريب المبلغ الذي من شأنه أن يغطي الخطر إذا ما تحقق، بحيث لا يتجاوز مبلغ التأمين قيمة معينة.

1-أية سالم محمد مراجع تغير الخطر في عقد التأمين و الآثار المترتبة عليه كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط عمان جوان 2019 ص20.

2- المرجع السابق ص21.

3-:معيار التفرقة

تتمثل أهمية التفرقة بين الخطر المعين وغير المعين من حيث إمكانية تقدير مبلغ التأمين عند إبرام العقد، فإن كان الخطر معينا كان من السهل تحديد مقدار مبلغ التأمين مقدما، فهو غالبا ما تكون قيمة الشيء الذي يقع عليه الخطر في التأمين على الأشياء، ويصح تعيين مبلغ أقل من قيمة الشيء المعين، غير أنه يجب ألا يتجاوز هذا المبلغ (قيمة الشيء المعين)وكذلك في التأمين على الأشخاص، فيتم تعيين مبلغ التأمين في العقد، وتلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى مقدار الضرر الذي وقع بالفعل[1]

أما إذا كأن الخطر غير المعين فلا يمكن تحديد مبلغ التأمين مقدما، فلا يستطيع المؤمن له تقدير مبلغ التأمين الذي يكفل التغطية الكاملة للأضرار أو الخسائر التي تنجم عند تحقق الخطر، وذلك لعدم تحديد محل الخطر وقت التعاقد. لذلك، فالغالب أن يلجأ الطرفان إلى تحديد مبلغ معين، يكون هو الحد الأقصى الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر، فإن كانت مسؤولية المؤمن له لا تتجاوز هذا المبلغ، تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له تعويضا كاملا، أما إذا كان هذا المبلغ يقل عن قيمة الأضرار التي ترتبت على تحقق الخطر، فلا يعوض المؤمن هنا إلا تعويضا جزئيا

المطلب الثاني:

شروط الخطر في عقد التأمين

يجب أن يتوافر في الخطر المؤمن منه أربع شروط نحددها فيما يلي:

1-أية سالم محمد مراجع ، مرجع سابق ص22.

الفرع الأول:

الخطر حادث احتمالي

جوهر فكرة الخطر هو الاحتمال و انتفاء اليقين ، و يترتب غلى ذلك أنه يجب أن يكون الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع في المستقبل أي محتملا، والاحتمال مرتبة وسطى بين التأكيد و الاستحالة، نتطرق لذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي :

1- يجب أن يكون غير مؤكد:

يجوز التأمين من الخطر المحتمل أي غير محقق ، فإن كانت الحادثة مؤكدة الوقوع، فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين ، إذ يؤدي ذلك إلى بطلان العقد.

وقد يكون وقوع الخطر مؤكدا، ولكن ليس من المعروف وقت تحققه مثل خطر الموت ، فالاحتمال قد ينصب على وقوع الحادث في ذاته.

وتطبيقا لذلك، يكون الخطر غير قابل للتأمين منه إذا كان أمرا محقق الوقوع مثل التأمين من خطر البلى أو القدم.

ثانيا- يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبليا :

يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون مستقبليا ، أما إذا كان قد تحقق بالفعل ، فإنه يفتقد وصف الاحتمال ، فالتأمين على منزل من الحريق بعد أن يكون المنزل قد احترق فعلا يكون باطلا ، لأنه لا يصادف محلا، ونفس الحكم بالنسبة للتأمين على حياة شخص متوفى ، و يترتب على البطلان إعادة الحال إلى ما كانت عليه بأن يرد المؤمن للمؤمن له ما تقاضى من أقساط، وتبرأ ذمة هذا الأخير مما بقي منها (المادة 43 من قانون التأمين الجزائري).[1]

[1]-عابدفايد عبد الفتاح فايد ، مرجع سابق ، ص 137-136

يتضح مما سبق إن العبرة بوجود الخطر من عدمه وقت إبرام عقد التأمين ، و هنا يثور التساؤل عن مدى جواز التأمين من الخطر الظني أو الوهمي؟ ويقد به الخطر الذي تحقق في الواقع قبل إبرام العقد و لكن المتعاقدين لم يكونا عالمين بوقوعه ، أي أن الخطر ما زال احتماليا (غير محقق الوقوع) في ذهن المتعاقدين وقت إبرام عقد التأمين.

في هذا الصدد يختلف الحكم باختلاف نوع التأمين ، فيما إذا كان تأمينا بريا أو بحريا، فهو جائز في التأمين البحري لأن أخطار البحر تظل مجهولة فترة من الزمن حتى وصول السفينة ، ففي كثير من الأحيان، قد يكون هناك صعوبة في الاتصال بالسفينة قبل وصولها ، و هذا ما تأخذ به قوانين التجارة البحرية.

أما بالنسبة للتأمين البري فإن العقد لا ينعقد إذا ما تخلف المحل وقت انعقاده ، حتى ولو جهل أطرافه ذلك .[1]

الفرع الثاني:

الخطر حادث غير مستحيل الوقوع

يجب أنيكون الخطر المؤمن منه غير مستحيل الوقوع، حيث لا يجوز التأمين من الخطر المستحيل لأن استحالته تتنافى مع الاحتمال، فلا يقوم التأمين بالنسبة لأحداث مستحيلة ، ويبطل التأمين على الخطر المستحيل لانعدام المحل.

و استحالة الخطر إما إن تكون نسبية أو مطلقة ، فتكون مطلقة إذا كان غير ممكن الوقوع في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها، ومثال ذلك التأمين من خطر سقوط الشمس ، أو الكواكب.

و تكون استحالة نسبية إذا كان الخطر يمكن وقوعه وفق ظواهر الطبيعة ، إلا أنه يستحيل وقوعه في حالات و ظروف معينة، كأن يوجد عائق مادي يحول دون تحقق الخطر

1-مرجع سابق ، ص137

، فالحادث غير مستحيل في ذاته ، و لكن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحقق الخطر مستحيلا ويتحقق ذلك في الحالات التالية : [1]

الحالة الأولى: إذا تحقق الخطر المؤمن ضده فعلا قبل إبرام عقد التأمين، و هنا يقع التأمين باطلا لانعدام محله، كالتأمين على المنزل ضد الحريق ثم يتبين أنه قد احترق بالفعل قبل إبرام عقد التأمين(المادة 42 من قانون التأمين الجزائري).[2]

الحالة الثانية:إذا زال الخطر المؤمن منه نهائيا، بحيث يتبين استحالة وقوعه مستقبلا مثل التأمن على بضاعة ضد مخاطر النقل من تركيا إلى الجزائر، ثم يتبين أن البضاعة وصلت سالمة قبل انعقاد عقد التأمين، هنا يكون التأمين باطلا.

الحالة الثالثة: هلاك الشيء المؤمن عليه بخطر أخر غير الخطر المؤمن منه، كتهدم المنزل المؤمن عليه ضد الحريق، واحتراق البضاعة المؤمن عليها من السرقة، هنا يفسخ عقد التأمين بقوة القانون ، ولكن ليس للفسخ أثر رجعي، لأن التأمين من عقود المدة، لذلك يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة لغاية الفسخ، وتبرأ ذمة المؤمن له من باقي الأقساط .

الفرع الثالث:

الخطر حادث مستقل عن إرادة أحد المتعاقدين

لا يجوز التأمين على خطر يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الطرفين المتعاقدين، حيث إن الصفة الاحتمالية تنتفي عنه إذا كان وقوعه متروكا لإرادة المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد، و هذا يؤدي إلى انعدام وجود خطر حقيقي،وبالتالي انعدام ركن من أركان عقد التأمين، فيكون العقد باطلا.

وهكذا يتضح لنل أنه إذا أصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة المؤمن وحده فإنه يعمل على عدم تحققه، لكي لا يدفع مبلغ التأمين ، وعلى العكس من ذلك إذا تعلق الخطر

1- أحمد شرف الدين ،احكام التامين ، الطبعة الثالثة، 1991 ، ص116 و 117

أمر 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ، عدد 13،الصادرة **2**-في 8 مارس 1995

بمحض إرادة المؤمن له و هو الأكثر وقوعا في الحياة العملية، فإنه سوف يسعى إلى وقوعه للحصول على عوض التأمين، و في الحالتين ينتفي عن فعل وصف الاحتمال ويبطل العقد ، و في الحالة الأولى يصبح الخطر مستحيلا، بينما في الحالة الثانية يكون الخطر مؤكد الوقوع، في حين أنه يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يرتبط بحادث يقع صدفة[1]

الفرع الرابع:

مشروعية الخطر

سبق القول إن الخطر هو محل عقد التأمين، و يشترط لصحة هذا العقد إن يكون محله مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

من المقرر عدم جواز التأمين من حادث يقع بسبب أو بمناسبة نشاط غير مشروع ويقصد بمشروعية المحل في عقد التأمين أن يكون النشاط الذي ينشأ بسببه الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، لذلك يعتبر الخطر غير مشروع إذا كان ناتجا عن المتاجرة في المخدرات، أو أعمال التهريب ، كما يكون التأمين باطلا إذا كان محله تأمين منزل قمار أو دعارة من الأخطار ، و أيضا لا يجوز التأمين ضد خطر دفع العقوبات المالية و التعرض للمصادرة المالية أو أي عمل آخر منافي للنظام العام والآداب العامة.[2]

1 –بن دخان رتيبة، مرجع سابق ، ص256–257

2– مرجع سابق، ص 257

الفصل الثاني:

أهمية عنصر الخطر في عقد التأمين

الفصل الثاني:

أهمية عنصر الخطر في عقد التأمين

إن الخطر عنصر جوهري في عقد التأمين وله دور هام يتحكم في تحديد المؤمن لموقفه من التأمين على الخطر، فعلى أساس حقيقة الخطر يقبل المؤمن التأمين عليه أو يرفضه، وإذا قبله فإن حقيقة الخطر ودرجة جسامته لها تأثير مباشر على تحديد قيمة القسط الذي يجب على المؤمن له دفعه. ونظرا لأهمية عنصر الخطر في عقد التأمين سوف ندرس كيفية الالتزام بالتصريح بالخطر (المبحث الأول) و إجراءات تحديد القسط و مبلغ التأمين قياسا لجسامة الخطر (المبحث الثاني):[1]

1- مصطفى محمد الجمال، اصول التامين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،1999 ، ص39

المبحث الأول:

التصريح بالخطر و أثاره

يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه ، و يعبر عن تحقق الخطر المؤمن منه في لغة التأمين بالكارثة، فالكارثة تعني إن الخطر المؤمن منه و النصوص عليه في عقد التأمين ، والذي تحدد بناء عليه التزام المؤمن بالضمان و التزام المؤمن له بدفع القسط ،قد تحقق ، و من هذا التاريخ يصبح التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مستحق الأداء.

و نتناول فيما يلي مضمون الالتزام بالتصريح (المطلب الأول) و جزاء الإخلال بهذا الالتزام(المطلب الثاني):[1]

المطلب الأول:

الالتزام بالتصريح بالخطر

يرتب عقد التأمين على كاهل المؤمن له بالإدلاء بالبيانات و المعلومات الصحيحة على خطر المؤمن منه و هذا أولا عند إبرام العقد (الفرع الأول) و ثانيا خلال مدة سريان العقد (الفرع الثاني) وثالثا وقت وقوع الخطر (الفرع الثالث):[2]

1- أحمد شرف الدين، مرجع سابق ، ص199

2-عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق،ص248

الفرع الأول:

التصريح بالخطر أثناء إبرام العقد

فرض هذا الالتزام على المؤمن له،لأن عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية،

و التي تتطلب حسب طبيعتها من المؤمن له تقديم كل ما لديه من معلومات و بيانات تتعلق بالخطر المؤمن منه، مما يلقي على عاتق الأخير الالتزام بالإفصاح بتلك البيانات مع مراعاة حسن النية بحرص و عناية شديدين.

وقد نص قانون التأمين الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 15 منه[1] على انه:« يلزم المؤمن له 1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن له بتقدير الأخطار التي يتكلفها..»

ويلعب الإدلاء بالبيانات أثناء التعاقد دورا مهما من حيث:

بصير إرادة المؤمن و تمكينه من تقدير المخاطر الحقيقية التي سيأخذها على عاتقه،

و يحدد بالتالي موقفه من قبول طلب التأمين أو رفضه.

-في حالة التأمين فإنه على ضوء البيانات و المعلومات المصرح بها من طرف المؤمن له ، يحدد مقدار القسط التأمين و قيمة مبلغ التأمين.[2]

1-كيفية الإدلاء بالبيانات:

الأصل أن يدلي المؤمن له من تلقاء نفسه بجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد، و إن كان العمل جاري على نطاق واسع و في جميع أنواع التأمين على لجوء شركات التأمين للحصول على هذه البيانات إلى نظام الأسئلة المطبوعة عن طريق نماذج مطبوعة، تتضمن أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن له بوضوح و أمانة تامة، و إذا تبين للمؤمن له أن بيانا هاما لم يرد في نموذج الأسئلة

1- أمر 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر ، عدد13 ،الصادرة في 8 مارس 1995.

2- جديدي معراج، مرجع سابق،ص70

فيجب عليه أن يدلي به من تلقاء نفسه، و امتناعه عن ذلك يعتبر إخلالا منه بالتزاماته طالما انه على علم به، و بأهميته بالنسبة لشركة التأمين.

إن البيانات و الظروف المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، و التي يلتزم المؤمن الإدلاء بها ، تنقسم إلى نوعين يختلفان من حيث الأهمية و التأثير، منها ما يتعلق بموضوع التأمين ذاته أي الخطر، و منها ما يتعلق بشخص طالب التأمين.

أولا- البيانات الموضوعية:

ويقصد بها تلك التي تتعلق بموضوع الخطر، والتي تأثر في درجة احتمالية وقوعه أو درجة جسامته بالتالي تظهر أهميتها في انها تمكن المؤمن من تحديد مقدار القسط اللازم لتغطية الخطر بدقة.

وتختلف البيانات الموضوعية باختلاف نوع التأمين، ففي التأمين على الأشياء يجب أن يدلي طالب التأمين بالبيانات المتعلقة بطبيعة الشيء المراد التأمين عليه، إذا كان عقار أو منقولا ، و المادة المكون أو المصنوع منها ، و كذلك الغرض من استعماله، و قيمة ما يوجد بالقرب منه من أماكن تحتوي على مواد قابلة للاشتعال أو مصانع أو غير ذلك... و في من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات ، يجب الإدلاء بالبيانات المتعلقة بنوع السيارة المراد التأمين عليها و سنة صنعها و الأغراض التي تستعمل من اجلها، ومهنة المؤمن له... و في التأمين على الحياة يجب الإفصاح عن سن المؤمن على حياته ، و جنسه و حالته الصحية وما يعاني منه من أمراض وراثية أو مهنية إلى ذلك من البيانات...

ثانيا- البيانات الشخصية :

وهي البيانات و المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار في شأن قبول التأمين أو رفضه ، و تتعلق بشخص المؤمن له، من حيث إن كان قد سبق له و إن فسخ عقد التأمين ابرمه لدى مؤمن أخر، و تحديد أسباب هذا الفسخ، ومعرفة ما إذا كان قد سبق و إن صدرت ضده أحكام جنائية و لو شملها عفو عام و نوع الجريمة المعاقب من أجلها ، وفي التأمين ضد حوادث السيارات تتعلق البيانات الأولية الواجب الإدلاء بها فيما إذا كانت رخصة القيادة سبق و انسحبت من المؤمن له، و أسباب ذلك ، و الحوادث

التي سبق وإن ارتكبها، وهل صدرت ضده أحكام قضائية بسبب[1] السرعة الزائدة أوفي حالة السكر أثناء السياقة، فهذه المعلومات الشخصية تتيح للمؤمن تقدير مدى حسن نية طالب التأمين ، و بالتالي قبول التأمين أو رفضه .

الفرع الثاني:

التصريح بالخطر عند سريان العقد

لا تنتهي التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر بمجرد تقديم البيانات الأولية و تمام التعاقد على النحو المتقدم ، وانما تظهر هذه الالتزامات مرة أخرى بعد التعاقد و أثناء التنفيذ ، فقد تستجد من الظروف ما تؤثر في الخطر المؤمن، من حيث زيادة فرص احتمالية وقوعه أو زيادة جسامة ما قد ينشا عنه من أضرار لدى تحققه.

لذا يقع على عاتق المؤمن له التزام بإحاطة المؤمن أول بأول، بكل ما من شانه أن يؤدي إلى تفاقم المخاطر المؤمن منها ، و بعد هذا الالتزام امتدادا لالتزامه بالإدلاء بالبيانات الأولية عن هذه المخاطر أثناء التعاقد .

كما إن هذا الالتزام تطبيق لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، حيث أن الصلة بينهما لا تتوقف عند إبرام العقد ، و انما ينبغي أن تستمر طوال مدة تنفيذه ، ويترتب على ذلك انه إذا تغير الخطر فهذا يستتبع تغير القسط لكي لا يحدث اختلال في التوازن العقدي.

و يجد هذا الالتزام التعاقدي أساسه في التشريع الجزائري في نص الفقرة الثالثة من المادة (15)[2]من قانون التأمين و التي جاء فيها:«يلزم المؤمن له: ... 3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذاكان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال (7)أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة

- بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

1-أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 209-210

2- قانون 95-07، مرجع سابق.

ويترتب عن ذلك إن هذا الالتزام يشمل كل تغيير يطرأ على الخطر بعد إبرام العقد، ويترتب عليه ازدياد فرص تحققه أو تفاقم الخسائر الناتجة عنه ، و من الأمثلة على ذلك في التأمين من الحريق تخزين مواد قابلة للاشتعال في العقار المؤمن عليه ضد الحريق، و في التأمين من حوادث السيارات تغيير تخصيص استعمال السيارة من خاصة إلى أجرة أو لنقل البضائع مثلا.[1]

1-كيفية الأخطار بتغير الخطر :

يختلف ميعاد إعلام المؤمن عن كل ما يستجد من ظروف موضوعية أو شخصية تؤثر في الخطر باختلاف سبب نشأة هذه الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، فنميز بين حالة ما إذا كانت راجعة لفعل المؤمن، وما إذا كانت خارجة عن علمه و إرادته.

أ- رجوع الظروف المؤثرة في الخطر إلى إرادة المؤمن له:

نصت الفقرة الثالثة/البند 2 من المادة (15) السالفة الذكر على وجوب الأخطار المسبق للمؤمن بالتغيرات التي تطرأ على الخطر، في حالة ما إذا كانت ناشئة عن إرادته، و يتحقق ذلك كما لو قام المؤمن له بتحويل سيارته من استعماله الشخصي إلى سيارة أجرة ، أو كما لو خصص مكان في المنزل المؤمن عليه ضد الحريق لتخزين مواد سريعة الاشتعال ، ففي هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذا التعديل قبل القيام به، ولا يحدد المشرع مدة لهذا الأخطار، المهم أن يتم قبل القيام بالتعديل الذي يؤدي إلى تفاقم الخطر، ومع ذلك إذا كان هناك اتفاق يتطلب موافقة المؤمن الكتابية قبل قيام المؤمن له بالتعديل ، عندئذ ينبغي احترام ذلك.

1- عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص249

ب- رجوع الظروف المؤثرة في الخطر إلى سبب خارج عن إرادة المؤمن له:

إذا نشئت هذه الظروف بسبب خارج عن إرادة المؤمن له سواء أكان ذلك بفعل الغير أم بفعل الطبيعة، كما إذا قام شخص ببناء محطة بنزين أو مخزن لمواد قابلة للاشتعال بجوار المحل المؤمن عليه ضد الحريق ، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن هذه الظروف خلال سبعة (7)أيام من علمه بها حسب ما قضت به الفقرة الثالثة/البند 1 من المادة (15) سالفة الذكر، إلا في حالة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة.

أما عن شكل إخطار فقد استوجبت الفقرة الثالثة /البند 3 من المادة (15)[1]أن يكون في صورة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام. [2]

2-أثار تنفيذ التزام الإدلاء بالبيانات بعد التعاقد:

إذا نفذ المؤمن له التزامه التعاقدي بالأخطار عن الظروف الجديدة المؤثرة في الخطر سواء رجع تحققها إلى إرادته، ا وإلى إرادة الغير، فإن المؤمن يظل ملتزما بتغطية الخطر إلى حين اتخاذ قرار نهائي بفسخ العقد أو بتعديله أو استبقائه بحالته دون تعديل:

أ-التغطية المؤقتة للخطر:

يظل المؤمن ملتزما بتغطية الخطر إلى حين تحديد موقفه النهائي منه ، وتكون هذه التغطية وفق الشروط الواردة في عقد التأمين، وفي حدود مبلغ التأمين المحدد، وهكذا يلتزم المؤمن بدفع هذا المبلغ حتى ولو كانت الظروف الجديدة هي التي تسببت في تحقق الخطر .

ب-طلب فسخ العقد:

إذا تغيرت ظروف الخطر وازدادت درجة احتماله سواء كان ذلك بفعل المؤمن له أو خارجا عن إرادته ، كان للمؤمن طلب فسخ عقد التأمين أو طلب فسخ

1- قانون 95-07، مرجع سابق.

2-أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 219-220

عقد التأمين أو طلب إنهائه، ويتم ذلك عن طريق إخطار للمؤمن له برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، ويترتب على ذلك أن لا يتحمل المؤمن تغطية ما يتحقق من أخطار بعد هذا الأخطار، حيث تنقضي العلاقة التعاقدية بالنسبة للمستقبل ، فيحتفظ المؤمن بالأقساط التي كان قد استلمها من المؤمن له، و لا يكون هذا الأخير ملزما بدفع الأقساط عن الفترة التالية لفسخ العقد، طالما أن المؤمن لا يتحمل تغطية الخطر عن هذه المدة.[1]

ج-زيادة مقدار القسط :

نادرا ما يلجأ المؤمن إلى طلب الفسخ، لأن ذلك يتعارض مع مصالح الطرفين، وفي هذه الحالة يكون الحل الأمثل هو اتفاق الطرفين على استمرار العقد مع تعديل في شروطه تعديلا يتلاءم مع الوضع الجديد للخطر، فيقوم المؤمن بزيادة القسط بقدر يتناسب مع زيادة الخطر و تفاقمه، و هو ما جاءت به المادة (1/18)[2] من قانون التأمين الجزائري حيث نصت على انه :«يمكن للمؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم ...»، ولكن لا تسري هذه الزيادة إلا إذا قبلها المؤمن له ، حيث له الحق في رفضها، و عندئذ لا يكون للمؤمن سوى خيار الفسخ مع حقه في طلب التعويض إن كان له محل حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (18) أعلاه على انه:«... و إذا لم يدفعه جاز للمؤمن أن يفسخ العقد...».

فإن قبل المؤمن له هذه الزيادة في القسط فإن ذلك يتم غالبا عن طريق ملحق لوثيقة التأمين، ويتوجب عليه دفعه خلال (30) يوما من تاريخ إخطاره بالزيادة من طرف المؤمن.

1-المرجع السابق ،ص 225-256

2- قانون 95-07، مرجع سابق.

أما إذا رفض المؤمن له الزيادة في القسط فيحق للمؤمن له إما طلب فسخ العقد، أو الإبقاء عليه دون تعديل . [1]

الفرع الثالث:

الالتزام بالتصريح بتحقق الخطر

الأخطار بوقوع الخطر أو بتحقق الخطر يعني إعلام شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه ، وما أحاط به من ظروف جوهرية ، كتاريخ وقوعه، ومكانه و أسبابه وما نتج عن ذلك من أثار، و قد جاءت بهذا الالتزام الفقرة الخامسة(5) من المادة (15) بنصها:« يلزم المؤمن له: 5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه، وفي اجل لا يتعدى سبعة (7)أيام، إلا في الحالة الطارئة أو حالة القوة القاهرة ،وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن...»

كما ألزم المشرع المؤمن بالعمل على إنهاء الكارثة أو الخطر عند تحققه، وبذل أقصى جهده للتضييق من نطاقه و العمل على عدم تفاقمه، حتى لا يساءل عن تقصيره فيما بعد، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة (04) من المادة (15)[2]أعلاه حيث جاء فيها:«يلزم المؤمن له: 4- باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لا سيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها...»

1-شكل الأخطار بوقوع الكارثة:

الأصل انه ليس للإخطار شكل خاص، ولم يرد في قانون التأمين الجزائري نص خاص بذلك ، فيجوز أن يكون بالبريد الخاص، أو برسالة عادية أو شفاهه ، أو عن طريق البريد الالكتروني، و بالتالي لا تثور بالنسبة لوسيلة الإخطار أي مشكلة، بل المشكلة في كيفية

1-مرجع السابق، ص 227

2- قانون 95-07، مرجع سابق.

الإثبات، حيث يقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات قيامه بالأخطار في الآجال المحددة، و بالتالي يستحسن أن يكون ذلك عن طريق رسالة موصى عليها، مع إشعار بالوصول أو الاستلام، و قد يرد بند في وثيقة التأمين يحدد فيه كيفية الأخطار و شكله، وفي هذا الحالة يجيب على المؤمن له احترام هذا الاتفاق.

ومع ذلك نلاحظ أن الفقه والقضاء في فرنسا يقرران بطلان مثل هذا الاتفاق، كونه سيضيق من حرية المؤمن له في الأخطار في أي شكل وهو ضار بمصلحته، لأن عدم الأخطار بالشكل المتفق عليه، سيؤدي بالتالي إلى توسيع نطاق تطبيق جزاء عدم الأخطار[1] عليه و هو سقوط حقه بالضمان أو التعويض.

2-ميعاد الأخطار بوقوع الكارثة:

حدد المشرع الجزائري ميعاد إخطار المؤمن بوقوع الكارثة كقاعدة عامة بأجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ العلم بتحقق الخطر أي وقوع الكارثة، ما لم يحل دون ذلك حلة طارئة أو قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، حتى يتمكن المؤمن من مواجهة الخطر والعمل على إيقافه أو تضييق نطاقه حسب ما نصت عليه المادة (5/15):«يلزم المؤمن له: 5-بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه، و في اجل لا يتعدى سبعة(7)أيام، إلا في الحالة الطارئة أو حالة القوة القاهرة...».

إلا إن المشرع الجزائري استثنى من هذا الميعاد بعض أنواع التأمينات وقيد المؤمن له في حال تحقق الخطر فيها بمواعيد أخر و هو ما نصت عليه الفقرة 5 في بنودها 2، 3، 4، و5 من المادة (15) حيث جاء فيها: «- لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على تأمينات السرقة و البرد و هلاك الماشية.

-في مجال التأمينات من البرد، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4)أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة،

-في مجال التأمين من هلاك الماشية، تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرين ساعة (24) ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.»

1-مرجع السابق ، ص 292-293-294

وبالتالي يعد المؤمن له موفيا بالتزامه، إذا صدر الأخطار قبل نهاية هذه المدة، ويتوقف ميعاد الأخطار عن السريان في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو الحالة الطارئة، ليعود للسريان بعد زواله

المطلب الثاني:

جزاءات الإخلال بالالتزام بالإعلام و دفع القسط:

إن المؤمن له ملزم بدفع القسط و التصريح بالبيانات الخاصة بالخطر و إذا لم يقم بتنفيذ بهذا الالتزام كان هناك إجراءات تتعين على المؤمن استنفادها وهذا الإخلال يولد جزاءات (الفرع الأول)، ونظرا لأهمية التصريح بالبيانات و بالخطر ، فان الإخلال بهذا الالتزام يولد جزاءات قانونية عن عدم التبليغ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط

عدم كفاية القواعد العامة :تطبيقا للقواعد العامة الواردة في المادة من القانون المدني المصري "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزام جاز للمتعاقد الأخر بعد اعذراه للمدين إن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إن كأن له مقتض". ولعدم وجود تنظيم خاص للجزاء على الإخلال بالالتزام بدفع القسط في عقد التأمين فإن القواعد العامة تكون واجبة التطبيق.

غير إن الفقه رأى إن في تطبيق القواعد العامة إجحاف بحقوق شركات التأمين و ذلك لأنه في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط يبقى المؤمن ملتزما بضمان الخطر حتى صدور حق الفسخ العقد و حتى في حالة صدور هذا الحكم فإنه لا يسري إلا بالنسبة للمستقبل تطبيقا للمنطق الذي يحكم العقود الزمنية ومنها عقد التأمين.

و لتجنب مثل هذه النتيجة الضارة لجأت شركات التأمين تطبيقا للمادة 157 من القانون المدني المصري إلى الاشتراط في وثيقة التأمين أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه دون حاجة إلى حكم قضائي أو اعذرا.ولا يخفى ما في هذا الشرط من الضرر البالغ بحقوق المؤمن لهم ولهذا كان الأمر في أمس الاحتياج لتدخل المشرع لينظم هذه المسالة من اجل تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين.

و بالفعل تدخل المشرع الفرنسي بنص المادة 12 من القانون13جويلية 1940 والتي أصبحت المادة3-113 من تقنين التأمين الحالي و التي كانت محل تعديل بمقتضى قانون 6 جانفي 1961 ووفقا لنص المادة المذكورة في صيغتها الحالية إذا تأخر المؤمن له في الوفاء بالقسط أو بجزء منه جاز للمؤمن في العشرة أيام التالية لاستحقاقه أن يلجا إلى القضاء طالبا تنفيذ العقد و لا يمكن إيقاف الضمان إلا بعد مرور ثلاثين يوما من أعذار المؤمن له وفي خالة ما إذا كان القسط السنوي مجزأ أو مقسطا فإن وقف الضمان المترتب على عدم دفع احد هذه الأجزاء أو الأقساط ينتج آثاره حتى نهاية الفترة السنوية المعتبرة وفي كل هذه الحالات يكون القسط أو الجزء من القسط محمولا أي يدفع في مقر المؤمن بعد اعذرا المؤمن له و يكون للمؤمن الحق في الفسخ بعد عشرة أيام من انتهاء مدة الثلاثين يوما المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة و العقد الذي لم يفسخ يستأنف أثاره بالنسبة للمستقبل من منتصف اليوم التالي لليوم الذي يدفع فيه المؤمن له أو وكيله القسط أو الجزء من القسط السنوي بالإضافة إلى بعض المتطلبات الأخرى ولا تطبق هذه الأحكام على عقود التأمين على الحياة[1].

مما سبق يتضح انه عند عدم الوفاء المؤمن له بالقسط فإن المشرع قد نص على بعض الجزاءات مثل وقف الضمان Suspension de la garantie وفسخ العقد Résiliation du contrat.

1-عابد فايد عبد الفتاح قايد احكام عقد التأمين دار الكتب القانونية مصر ص239

(1)-الإعذار La mise en demeure

-**الإعذار**:"هو وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ الالتزام[1] وذلك بمتطلبته بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه . وبهذا فإن إعذار المؤمن له يعني أن يقوم المؤمن بالتنبيه عليه بالوفاء بالقسط أو الجزء السنوي الذي لم يوفه بعد على الرغم من حلول ميعاد استحقاقه و يبصره بالنتائج الخطيرة التي ستترتب على عدم الوفاء بهذا الالتزام.

ويعطي القانون الفرنسي للمؤمن مهلة عشرة أيام بعد حلول ميعاد الوفاء بالقسط فإن وفى خلالها فلا يغد متأخرا في الوفاء بالتزامه فإن مرت المدة ولم يوف بالقسط فإن على المؤمن أن يعذره.ويتعلق الإعذار بالقسط أو الجزء من القسط الذي لم يدفع رغم حلول ميعاد استحقاقه. ولا يتطلب الإعذار في حالة عدم الوفاء بالقسط الأول الذي علق نفاذ أو سريان عقد التأمين على دفعه[2]

و يكون الإعذار بخطاب موصى عليها (أو مسجل)Lettre recommandé()
و يوجه إلى المؤمن له أو الشخص الملتزم بدفع القسط على أخر عنوان له معروف للمؤمن ولا يشترط إذن أن يتم الإعذار بإنذار على يد محضر كما لا يلتزم المؤمن في حالة رجوع الخطاب إليه بالبحث عن العنوان الجديد للمؤمن له أو الشخص الملتزم بدفع القسط حتى لو كأن في مقدوره معرفة العنوان الجديد بطريقة أو بأخرى.

و يترتب على الأعذار عدد من النتائج الهامة نوجزها فيم يلي :

ا-يبدأ من الأعذار سريان المدة 30 يوما التي بعدها يوقف الضمان.

ب-يبدأ من الأعذار سريان الفوائد التأخيرية لصالح المؤمن .

1-عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص240

2- المرجع السابق، ص241 و 242

الفرع الثاني :

جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام ببيانات الخطر

إن المؤمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين لذلك فقد رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه وكذلك إذا أقدم المؤمن له عن التصريح ببيانات كافية .

وفي كل الأحوال فإن هذه الجزاءات تختلف بالنظر إلى حسن وسوء نية المؤمن له وقد رأينا في خضم حديثنا عن خصوصيات عقد التأمين انه يعتبر من العقود التي تقوم على حسن النية وهذا الأخير له دور كبير في انعقاده و تنفيذه[1] وتظهر حسن النية في البيانات التي يلتزم المؤمن له بالتصريح بها لذلك فهو ملزم إن يتحرى حسن النية و إن يمتنع على كل ما من شانه زيادة الخطر المؤمن منه و كذا التصريح بكل الظروف المحاطة به ، إن أهمية مبدأ حسن النية هو الذي أل بالمشرع إلى دعم هذا العقد بجزاءات صارمة عند عقد الالتزام من طرف المؤمن له،وعلى غرار هذا المبدأ نرى من الضروري التمييز بين الإخلال بالالتزام بالتصريح في حالة حسن النية و الإخلال به بسوء نية المؤمن له لأن طبيعة الجزاء تختلف بين الحالتين:

1- بالنسبة للمؤمن له حسن النية

إن طبيعة و خصوصية عقد التأمين أدى بالمشرع إلى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بها حتى و لو كأن له حسن النية فلو يحقق المؤمن قبل وقوع الخطر المؤمن بأن المؤمن قد صرح ببيانات غير صحيحة أو بيانات أخرى ضرورية في تقدير القسط و مبلغ التأمين في هذه الحالة يمكن له الاستمرار في العقد مقابل قسط التأمين إذا قبل المؤمن له ذلك إما إذا رفض دفع الزيادة فيمكن للمؤمن له اللجوء إلى فسخ العقد،إن المؤمن ملزم بتبليغ المؤمن له في هذه الحالة و بالمقابل يلتزم

1-حميدة جميلة الوجيز في عقد التأمين "دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات"دار الخلدونية للنشر و التوزيع 1433-2012 ص97،98

هذا الأخير بالرد قبولا أو رفضا في مهلة خمسة عشر يوم. و في حالة الفسخ المؤمن يرد جزء من قسط التأمين للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين[1]. أما إذا تحقق بعد وقوع الحادث من نقص البيانات أو عدم صحتها ففي هذه الحالة و حسب المادة التاسعة عشر من قانون التأمينات فإن المؤمن يخفض التعويض بقدر الأقساط المدفوعة أو المستحقة فعلا من طرف المؤمن له مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

2- بالنسبة للمؤمن له سيء النية

تعتبر سوء النية من المؤمن له في حالة تعمده في إخفاء أو كتمان التصريحات أو تقديم بيانات كاذبة ، و يقع عبئ إثبات سوء النية على عاتق المؤمن فإن اثبت ذلك فإن بإمكانه إبطال عقد التأمين ولكن هذا الإبطال يجب إن يتوافق مع خصوصيات عقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية والزمن هو المقياس الذي يقدر به محل العقد وهو ينشئ التزامات مستمرة بالنظر إلى فترات تنفيذه و عليه فإن طبيعة هذا العقد جعلت المشرع يحيد عن القواعد العامة التي تقضي بأنه في حالة إبطال أو بطلان العقد يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كأنا عليها قبل إبرامه وفي حالة استحالة ذلك جاز الحكم بتعويض معادل وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بتقرير إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كأنا عليها إبرامه.

فاستنادا إلى القواعد العامة فقد تضمن قانون التأمينات حكما خاصا مراعاة لاعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية حيث تقضي المادة 21 واحد وعشرون من هذا القانون بأنه تعويضا لإصلاح الضرر تبقى الأقساط المدفوعة حقا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان اجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص. وبرجوعنا للمادة 75 خمس و سبعين من قانون التأمينات فإنه في حالة التأمينات الأشخاص إذا وقع خطا في سن المؤمن له فهذا لا يؤدي إلى بطلان العقد إذا لم يتجاوز السن المحددة في وثيقة التأمين يترتب عن هذا الخطأ حالتين:

1- المرجع السابق ، ص 98 و 99

ا–إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق فإنه يتعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة .

ب–إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يتطابق مع السن الحقيقية للمؤمن له.

بينما إذا تجاوز سن المؤمن له حدود ما عليه في عقد التأمين ففي هذه الحالة يبطل عقد التأمين في حالة الحياة أو الوفاة[1]

المبحث الثاني:

تحديد القسط ومبلغ التأمين قياسا لجسامة الخطر

يعتبر مبلغ التأمين و قسط التأمين المقياس المالي لالتزام كل من طرفي عقد التأمين، فمبلغ التأمين يمثل سقف التزام المؤمن، و قسط التأمين هو المقابل للخطر الذي يخشى المؤمن له من نتائج الحادث المرتبط به، فيلتزم بدفعه للمؤمن مقابل ضمان الأخير لهذه النتائج، حيث ستتمحور دراستنا في هذا المبحث إلى كيفية تحديد القسط (المطلب الأول)، و إجراءات حساب مبلغ التأمين(المطلب الثاني). [2]

المطلب الأول:

تحديد القسط حسب حجم الخطر

القسط هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل التزام الأخير بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه، وهو بهذا يمثل المقابل للخطر المضمون، ولذلك يطلق عليه ثمن التأمين.

1––حميدة جميلة، المرجع السابق، ص100.

2–بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص340

و يعد القسط من أهم أركان عقد التأمين، وشرطا من شروطه الفنية، نظرا للارتباط الوثيق بين القسط و الخطر، حيث إن مقدار القسط يتوقف على حجم الخطر المؤمن منه، لذلك فإنه يشكل التعبير النقدي عن الخطر.

ومن الناحية الفنية يعتبر القسط "ثمن الأمان" بالنسبة للمؤمن له، وثمن الخطر الذي يتحمله المؤمن.

مما سبق تتطلب منا دراسة القسط الإلمام بحقيقة الارتباط بينه و بين الخطر، و ذلك من خلال دراسة مبدأ تناسب القسط مع الخطر(الفرع الأول)، ثم بيان كيفية تكوين القسط الصافي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مبدأ تناسب القسط مع الخطر

1-مضمون المبدأ:

يقصد بها أن يكون مقدار القسط متناسبا مع الخطر وقت إبرام العقد، حيث يقوم المؤمن بقياس الخطر من خلال دراسة احتمالات وقوعه ومدى جسامته، و على ضوء ذلك يتم تحديد القسط المناسب لتغطية الخطر بعد الأخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى كمبلغ التأمين و مدة التأمين.

لذلك فإن هناك تناسبا طرديا بين القسط ودرجة احتمال وقوع الخطر، بحيث يزداد الأول كلما ازداد الثاني وينخفض إذا انخفض، وهذا التناسب يجب أن يبقى قائما أثناء سرين عقد التأمين، بحيث يؤدي التغيير في الخطر إلى تغيير في القسط.ففي التأمين من الحريق في المناطق الصناعية كل عام فإن تحقق هذا الخطر يكون 1000/8.

ولو تبين إنما يدفعه المؤمن عند احتراق كل مصنع هو ألف دينار، فإن مجموع المبالغ التي يتعين على شركة التأمين دفعها، هي ثمانية ألاف دينار، وهذا المبلغ هو الذي يجب إن تحصله من المؤمن لهم، وهو ما يعني أن نصيب كل منهم سيكون ثمانية دنانير.

وبالتالي يتضح لنا إن طريقة الحساب الواجبة الإتباع هي التالية:

نسبة تحقق الخطر × عدد المؤمن لهم × مبلغ التأمين المتوسط = مجموع المبالغ اللازمة لتغطية الخطر.

8

__ × 1000 × 1000 = 8000 دينار، ثم نقسم هذا المبلغ على

1000

8000

عدد المؤمن لهم ___= 8 دنانير قيمة القسط .

1000

2-نتائج المبدأ:

يترتب على ارتباط القسط بالخطر ومبدأ التناسب بينهما عدة نتائج هي:

أ- **لا يستحق القسط إذا لم يوجد الخطر المؤمن منه:**

إن عدم وجود الخطر المؤمن منه أو زواله عند التعاقد يوقف استحقاق القسط، ووجوب التقرير ببطلان العقد، أما إذا زال الخطر في لحظة تالية للتعاقد ينفسخ العقد، ويلتزم المؤمن برد الأقساط المقابلة للمدة التي انتفت فيها إمكانية تحقق الخطر. [1]

ب- **تناسب القسط مع نوع الخطر ثباتا وتغييرا:**

الأصل إن يتبع القسط نوع الخطر المؤمن منه من حيث ثباته وتغيره، فإن كان الخطر ثابتا فإن القسط يكون كذلك، ومتغيرا في التأمين من الخطر المتغير، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند تناول أوصاف الخطر، وتقسيمه إلى خطر ثابت ومتغير، ومع ذلك فقد رأينا انه من الناحية العملية تتقاضى شركات التأمين حتى

1-أحمد شرف الدين، مرجع سابق،ص 150-152-153

في حالة الخطر المتغير قسطا ثابتا محسوبا على أساس متوسط درجة تغير الخطر.

ج-تناسب القسط مع التغيرات التي تطرأ على الخطر أثناء التأمين:

قد تطرأ تغيرات بعد إبرام عقد التأمين تؤدي إلى التأثير في درجة ثبات الخطر بالزيادة أو النقصان، ففي هذه الحالة يجب تعديل القسط لكي يتناسب مع الخطر في حجمه الجديد، يستوي في ذلك إن يكون سبب هذا التغيير راجعا إلى فعل المؤمن له، وإلى فعل الغير أو تغير الظروف نفسها.

وبناء على ذلك، فإن زاد الخطر في درجة احتمالية وقوعه أو جسامته، وهو ما يعرف بتفاقم الخطر كما سنرى لاحقا، جاز للمؤمن زيادة القسط بنفس النسبة، وإذا رفض المؤمن له كان للمؤمن الحق في إنهاء العقد، مثال ذلك بناء محطة وقود بالقرب من المنزل المؤمن عليه من الحريق.

وإذا حصل العكس أي في حالة نقصان نسبة احتمال وقوع الخطر أو جسامته أثناء سريان عقد التأمين بسبب زوال ظروف معينة كانت موجودة وقت إبرام العقد، فإنه ينبغي تخفيض القسط على نحو يتلاءم مع الخطر بعد تغير الظروف، وإذا رفض المؤمن له كان للمؤمن الحق إنهاء العقد دون تعويض.

د-تناسب القسط مع بيانات الخطر الحقيقية:

من الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له عند إبرام عقد التأمين- كما سنرى لاحقا – التزامه بتقديم بيانات كاملة و صحيحة عن الخطر المراد تأمينه، فإن لم يدل المؤمن له بحسن نية بهذه البيانات بطريقة صحيحة، وهو ما نتج عنه إن تقييم المؤمن للخطر كان تقييما منخفضا اقترن ذلك بقسط اقل مما كأن سيقدر به لو كان قد علم بالبيانات الصحيحة، ففي هذه الحالة يكون من حق المؤمن عند اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر إن يطالب بزيادة القسط على نحو يتناسب مع الخطر بصورته الحقيقية أو طلب فسخ العقد شريطة أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما

وإذا لم يكتشف المؤمن الأمر إلا بعد تحقق الخطر، كان له تخفيض عوض التأمين المستحق للمؤمن له بالقدر الذي يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا.[1]

الفرع الثاني:

عوامل تحديد القسط الصافي

يقصد بالقسط الصافي المبلغ الذي يمثل القيمة الحسابية للخطر المضمون كما تحدده قواعد الإحصاء، وكفي في حالة وقوعه لتغطية هذا الخطر، دون أن يضار أو يحقق ربحا من ذلك للمؤمن لذلك يعتبر الخطر العامل الرئيسي في تحديد سعر القسط الصافي، ومع ذلك فإن بعض العوامل الأخرى تتدخل في هذا التحديد، وهي مبلغ التأمين ومدته وعائد الاستثمار و على هذا الأساس يمكن بيان عناصر القسط الصافي على النحو التالي:

1- الخطر:

يعتبر الخطر العامل الرئيسي في تحديد القسط الصافي، فهذا القسط يعتبر ثمنا للخطر المؤمن منه، والخطر يؤثر على مقدار القسط الصافي من ناحيتين:

أ- درجة احتمال وقوع الخطر:

ويقصد بذلك مدى احتمال وقوع الخطر المؤمن منه بالنسبة لعدد من الأخطار المؤمن منها ، وهذه النسبة تصل إليها شركات التأمين من خلال الأسس الفنية للتامين وهي حساب الاحتمالات وقانون الكثرة، حيث يقوم خبراء المؤمن بالرجوع إلى جداول الإحصاء المتعلقة بكل خطر قابل للتامين كالحريق والسرقة وغير ذلك، ولعدة سنوات متتالية يراقبون حركة الخطر المؤمن منه وتسجيل قوته، وهذا يؤدي بهم إلى ضبط نسبة احتمال تحقق الخطر، وبالتالي تحديد القسط بمبلغ معين خلال وحدة زمنية معينة.

وبناء على ذلك، فإن اثبتوا إن نسبة حوادث السيارات في مدينة تبزي–وزو هي مائة حادث في كل ألف حالة، فإن نسبة الاحتمال تكون عشرة في المائة،

1- المرجع السابق، ص 253-254

وهذا يؤدي بنا إلى القول انه يوجد تناسب طردي بين القسط ودرجة احتمال وقوع الخطر، بحيث يزداد الأول كلما ازداد الثاني، وينخفض كلما انخفض.

ب- درجة جسامة الخطر:

تعني جسامة النتائج المترتبة على تحقق الخطر أو متوسط تكلفة الكوارث، فمن المخاطر إذا ما وقع أدى إلى هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا، ومنها ما يؤدي إلى هلاكه جزئيا فقط، فإن كان الهلاك كليا يزداد مقدار القسط، وعلى العكس إذا كان الهلاك جزئيا يقل مقدار القسط.

2-مبلغ التأمين:

تؤثر قيمة المبلغ المؤمن به، الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند حلول الخطر بشكل كبير على تحديد القسط الصافي، لأنه يمثل تقدير المؤمن له لقيمة الخطر المؤمن منه، أو بعبارة أدق لقيمة الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على وقوعه، لذلك فالقسط يتناسب طرديا مع هذا المبلغ فيزيد بزياداته ويقل بانخفاضه.

وهكذا يتم إدخال مبلغ التأمين في الاعتبار من خلال ضرب درجة الخطر المؤمن منه في هذا المبلغ، وتجري شركات التأمين عادة على إعداد قوائم التأمين تبين فيها القسط المحدد لوحدة نقدية معيته تتخذها أساسا للحساب، وتتم طريقة الحساب على النحو التالي:

قيمة القسط

مبلغ التأمين× _____ = القسط الصافي

الوحدة النقدية الحسابية

[1]

1-بديعة غلابيتي ،التأمين من الخطر ، دار المعارف القانونية، لبنان،1992 ص91-92-93

3- مدة التأمين:

تلعب مدة التأمين المحددة في العقد دورا هاما في سعر القسط الصافي، فهذا القسط يحدد بالتناسب مع الخطر على أساس وحدة زمنية هي في الغالب مدة سنة، وإذا أراد المؤمن له التأمين لمدة أطول ، فإن القسط يرتفع بمقدار المدة الزائدة، ويتمثل حاصل ضرب معدل القسط في عدد السنوات المراد التأمين فيها، ومن ثم فإن

تحديد مقدار القسط يختلف باختلاف مدة العقد ويتم الحساب على النحو التالي:
القسط الصافي السنوي × عدد سنوات التأمين = قيمة القسط الإجمالي عن مدة التأمين كاملة.

ولا تثور صعوبة إذا كان الخطر ثابتا من سنة إلى أخرى، ولكن الصعوبة تظهر في حالة الخطر المتغير، إذ يتعين اخذ عامل التغير في الاعتبار ومع ذلك تقوم شركات التأمين بحساب القسط الصافي على أساس درجة الخطر ثم تخصص الزيادة في قسط السنوات التي يزيد فيها عن المتوسط لمواجهة النقص في السنوات التي يقل فيها عن المتوسط.

ومع ذلك قد نجد إن بعض صور التأمين لا ترتبط بطبيعتها بحد زمني معين، وهذا هو الشأن مثلا في التأمين على البضائع المنقولة خلال فترة النقل، أو التأمين على لاعب من الإصابة في مباراة رياضية معينة، كذلك قد يقبل المؤمن إبرام العقد لمدة اقل من وحدة السنة المتخذة أساسا لحساب القسط، كما في التأمين على السيارة لمدة شهر أو ثلاثة أشهر، ففي هذه الحالات يكون القسط بالطبع اقل منه في حالة التأمين لمدة سنة، ولكنه يكون عادة أعلى من القسط المقابل لكسور السنة، أي إن انخفاض القسط لا يكون بنفس نسبة نقص مدة التأمين.

4-عائد الاستثمار (سعر الفائدة):

من المعلوم إن غالبية أقساط التأمين تدفع مقدما فيجتمع لدى شركات التأمين من مجموع هذه الأقساط مبالغ كبيرة، وتظل تحت تصرفها خلال مدة من الزمن قبل استخدامها في تغطية أثار المخاطر، لذلك تقوم هذه الشركات باستثمارها بطريقة تحقق لها الكثير من الأرباح أو الإيرادات الثابتة وهو ما يطلق عليه (عائد

الاستثمار)، ويتم ذلك من خلال شراء أسهم أو سندات أو عقارات أو غير ذلك، ومن ثم يكون عليها عند تحديد القسط إن تدخل في الاعتبار ما تحصل عليه من عائد استثمار مما تجمع لديها من حصيلة الأقساط التي دفعها المؤمن لهم.

ويترتب على ذلك تخفيض مقدار القسط بنسبة ما تحصل عليه من أرباح أو عائد خلال عمليات الاستثمار التي تقوم، ويقدر عادة بالسعر الجاري للفائدة في السوق، ويظل التأمين على الحياة المبرم لمدة طويلة مثالا واضحا على تأثير عائد استثمار على تحديد تعريفة القسط، نظرا لما يتجمع لدى شركات التأمين من مبالغ كبيرة من الاحتياجات التي تقوم باستثمارها.[1]

المطلب الثاني:

أثار عنصر الخطر في تحديد مبلغ التأمين

الأصل أن يكون محل أداء الذي يلزم مبلغا من النقود ، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكون هذا الأداء أداء عينيا . و لقد سبق أن رأينا انه يجوز النص في وثيقة التأمين على إن يكون محل الالتزام المؤمن هو إصلاح الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه.

و أيا كانت طبيعة محل التزام المؤمن فإنه لا يصبح واجب داء إلا إذا اثبت الدائن وقوع الحادث المؤمن منه على نحو يدخل في الضمن. فإن ما اثبت ذلك لم يلتزم المؤمن إلا بدفع المبلغ الذي يتم تحديده وفقا لقواعد تختلف بحسب ما إذا كأن التأمين تأمينا على الأشخاص (المبحث الأول) أو تأمينا من الأضرار (المبحث الثاني)[2].

1- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص 154-155-156

2-أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص25

الفرع الأول:

إجراءات حساب مبلغ التأمين على الأشخاص

يمتاز التأمين على الأشخاص بأن الخطر فيه يكون محيطا بالشخص المؤمن على حياته لا بذمته المالية لهذا يصعب أو يستحيل تحديد الآثار المالية الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه بطريقة موضوعية ومن ثم الأسلوب الوحيد المتاح لتقدير أثار وقوع هذا الخطر المؤمن له أو المستفيد هو التقدير الشخصي بواسطة المؤمن له ذاته عند إبرام عقد التأمين فمبلغ التأمين الذي يتم الاتفاق عليه يعتبر المقابل الأقساط التأمين كما يعتبر في الوقت ذاته تقديرا لمبلغ التأمين المستحق للمؤمن له أو المستفيد بمجرد تحقق الخطر و يصرف النظر عن حجم الضرر أو حتى حصوله.

خلاصة القول إن مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص يتم تحديده بصورة جزافية لا يستند إلى إرادة المتعاقدين لذلك فإن الصفة التعويضية المعروفة في التأمين من الأضرار منعدمة وهو ما جاءت به المادة 60 [1]من قانون التأمين الجزائري و يترتب على انعدام هذه الصفة النتائج التالية :

1-: انعدام الصفة بين أداء المؤمن و الضرر:

لا ينظر في تحديد مقدار أداء المؤمن إلى ما أصاب المؤمن له أو المستفيد من ضرر وينشا الحق في الحصول على مبلغ التأمين المحدد بعقد التأمين بمجرد تحقق الخطر حتى و لو لم يكن هناك ضرر على الإطلاق.

1- قانون 95-07، مرجع سابق .

2-: جواز تعدد عقود التأمين والجمع بين مبالغ التأمين

يترتب عن انتفاء الصفة التعويضية للتامين على الأشخاص انه ليس هناك حد أقصى لمبلغ التأمين وهو ما يجيز للمؤمن له أن يبرم أكثر من عقد التأمين لدى أكثر من مؤمن له بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين ويجوز له عند حلول الكارثة أو حلول الأجل المتفق عليه أن يجمع بين كل مبالغ التأمين الواجبة بموجب عقود التأمين المتعدد و يلتزم كل مؤمن بدفع المبلغ الواجب عليه دون نقصان و تفسير ذلك إن الهدف من التأمين على الأشخاص ليس تعويض الضرر بل تكوين رأس مال لزيادة الموارد المالية لمواجهة تكاليف الحياة أو لإعانة الورثة على ذلك.

3-: جواز الجمع بين مبلغ أو مبالغ التأمين كاملة ومبلغ التأمين الذي قد يستحقه من الغير المسؤول عن وقوع الخطر المؤمن منه:

فمبلغ التأمين مصدره عقد التأمين و يتم تحديده جزافية بينما مبلغ التعويض مصدره الفعل الضار الذي ارتكبه الغير و يتم تحديده بطريقة موضوعية و يترتب على ذلك إن مبلغ التأمين يعد القيمة المستحقة للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه فلا يجوز تخفيضه أو النازعة في مقداره لذلك لا يتصور في التأمين على الأشخاص أن يكون التأمين ناقصا أو زائدا كما هو الحال في التأمين من الأضرار وهو ما نصت عليه المادة (61-2)[1] من قانون التأمين الجزائري.

4-: عدم جواز رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن تحقق الخطر ولا يستطيع الحلول محل المؤمن له في الرجوع على هذا المسؤول

لأن هذا الرجوع أو الحلول يفتقد سببه القانوني ذلك أن مصدر التزام المؤمن ليس هو الفعل الضار الصادر من الغير وإنما يجد مصدره في عقد التأمين و بالتالي لا يجوز للمؤمن إن يدعي إن فعل الغير قد سبب له ضررا يتمثل في دفعه مبلغ التأمين عند وقوع للخطر

1- قانون 95-07، مرجع سابق.

المؤمن منه فالمؤمن عندما يدفع مبلغ التأمين يكون قد نفذ التزامه التعاقدي تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التي كان يدفعها هذا الأخير.[1]

الفرع الثاني:

تحديد أداء المؤمن في التأمين من الأضرار

لما كان المؤمن في التأمين من الأشخاص يتحدد بعنصر وحيد هو المبلغ المحدد و المتفق عيه في عقد التأمين فإن التأمين من الأضرار يشترك معه في هذا العنصر من حيث انه يعد الحد الأقصى لالتزام المؤمن الذي لا يمكن تجاوزه في حال تحقق الخطر لكنه يختلف عنه في إن هذا العنصر ليس الوحيد الذي يتحدد به أداء المؤمن في التأمين من الأضرار و إنما يوجد إليه عنصران آخران هما الضرر الذي يلحق المؤمن له في وقيمة الشيء المؤمن عليه و هذا ما نصت عليه المادة 623 من التقنين المدني الجزائري "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الطر المؤمن منه بشرط إلا يتجاوز ذلك قيمة التأمين".

1-الضرر

وهو العنصر الأساسي لتحديد أداء المؤمن فلا تعويض بدون ضرر و يقتصر التعويض على مقدار الضرر و على المستفيد من التأمين وقوع الضرر ومداه فإن تحقق الضرر دون إن ينتج عنه ضرر فلا يستحق أي تعويض.

وفي هذا الصدد نصت المادة 34 من قانون التأمين الجزائري في حال وقوع حادث ما يتحمل المؤمن و المصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ووقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة.

و يستند مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار إلى اعتبارات النظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على أداء يزيد على الضرر الفعلي و ذلك خشية تعمد المؤمن لهم إيقاع

1-مرجع سابق ،ص25

الضرر بالعمل على تحقيق الأخطار المؤمن منها استعجالا لقبض مبلغ التأمين و بذلك يكون عامل امن و طمأنينة و أداة للمحافظة على الأموال .

و يترتب على ذلك عدم جواز اكتتاب أكثر من عقد التأمين على نفس الخطر محل التأمين حيث نجد المادة (1/33)[1] من قانون التأمين الجزائري قد نصت"لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تامين واحد من نفس النوع و على نفس الخطر..."

2-المبلغ المؤمن منه:

يتم الاتفاق على مبلغ التأمين و تقدير مقداره بين طرفي العقد أثناء التعاقد و إذا كان أداء المؤمن يتم تحديده وفقا للضرر الذي أصاب المؤمن له فإن المبلغ يلعب دورا هاما سواء في تحديد مقدار القسط الواجب الأداء أو العوض المالي الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند وقوع الخطر المؤمن منه وغالبا ما يراعى لن يكون المبلغ المؤن منه به مساويا لقيمة الشيء المؤمن عليه بل انه حتى في التأمين من المسؤولية يتم الاتفاق على حد أقصى لما يمكن إن يلتزم المؤمن بدفعه.

إن الأهمية الحقيقية للمبلغ المؤمن به انه يعتبر الحد الأقصى لمقدار المؤمن إذا لا يمكن إلزامه بدفع عوض اكبر من ذلك المبلغ حتى لو كان الضرر الذي لحق بذمة المؤمن له من جراء تحقق الخطر المؤمن منه اكبر من هذا المبلغ فداء المؤمن يتحدد إذن بقيمة الضرر الحاصل و مبلغ التأمين المتفق عليه أيهما اقل وهو ما نصت عليه المادة 623 من التقنين المدني الجزائري "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه شرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.[2]

و بالتالي فإن العوض الذي يمكن أن يحصل عليه المؤمن له يجب أن يكون في حدود الأقل من القيمتين قيمة الضرر و قيمة المبلغ المتفق عليه في وثيقة التأمين و يعتد لأخر تعديل لمبلغ التأمين المتفق عليه فإن كانت قيمة الضرر اقل من المبلغ المحدد في الوثيقة

1- قانون 95-07، مرجع سابق.

2- مرجع سابق ، ص120

فإن المؤمن له لا يتقاضى من مبلغ التأمين إلا ما يساوي هذا الضرر فقط و إذا حدث العكس بأن زادت قيمة الضرر الفعلي عن قيمة مبلغ التأمين فعن المؤمن لن يدفع إلا مبلغ التأمين احتراما للحد الإتفاقي الذي حدد المؤمن على أساسه أقساط التأمين.[1]

3-قيمة الشيء المؤمن عليه

لقيمة الشيء المؤمن عليه أهمية كبيرة في تحديد أداء المؤمن حيث تعتبر قيمة هذا الشيء الحد الأقصى لما يمكن أن يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له و هكذا يتضح إن تأثير قيمة الشيء المؤمن عليه ينحصر في حالات التأمين على الأشياء دون التأمين من المسؤولية فهو لا يعمل به إلا في تلك الحالات التي يمكن أن يعرف مقدما حجم الضرر الذي قد ينشا عن الحادث.

و قد نصت المادة1/30 من قانون التأمين الجزائري على انه "يخول تامين الأموال للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض حسب شروط عقد التأمين ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث".

و بالتالي لا تثور صعوبة في التأمين على الأشياء إذا كأن مبلغ المؤمن به مساويا لقيمة الشيء المؤمن عليهن حيث يقع على عاتق المؤمن بأن يدفع للمؤمن له عند تحقق الخطر المبلغ اللازم لتغطية الضرر في حدود المبلغ المؤمن به نأي انه يدفع إما مبلغ التأمين أو قيمة الضرر أيهما اقل إعمالا لمبدأ الصفة التعويضية و لكن الصعوبة تثور إذا كان المبلغ المؤمن به اقل أو أكثر من قيمة الشيء المؤمن عليه وهو ما يطلق عليه التأمين الناقص أو التأمين الزائد.

1-حميدة جميلة،مرجع سابق ص76-77.

أ-التأمين الزائد تامين المغالاة :(La Surassurence)

يقصد به أن يكون المبلغ المؤمن به اكبر من الشيء المؤمن عليه وقد يتم اللجوء إلى ذلك بسبب انخفاض سعر الشيء في السوق أو هلاك جزء منه نتيجة استعماله و الزيادة في التأمين قد تكون عن قصد حين يبالغ المؤمن له في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه، و هذا لا يعني أنها ناتجة عن غش أو سوء نية، فقط يخطئ المؤمن له في تقدير الصحيح لقيمة الشيء، و قد تكون المغالاة متعمدة بسبب غش أو خداع المؤمن له، فإن وقع الخطر المؤمن منه، فإن أداء المؤمن يتحدد بقيمة الشيء وقت تحقق الخطر بغض النظر عن المبلغ المؤمن به .

و في هذا الصدد نصت المادة (31) [1]من قانون التأمين الجزائري على انه: " عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الاحتفاظ بالقسط المدفوع.

و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة.

-وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة". [2]

يتضح من هذا النص إن المشرع الجزائري قرر بطلان العقد فقط إذا كانت المغالاة في التأمين تدليسه قائمة على غش أو سوء نية ، أما إذا كانت غير تدليسه فيظل العقد صحيحا مع تخفيض أثاره.

ب- التأمين الناقص أو البخس: La Souassurance

يكون التأمين ناقصا عندما يكون المبلغ المؤمن به، وقت تحقق الخطر اقل من القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه، و قد يكون سبب ذلك راجعا لخطا في تقدير قيمة الشيء

1- قانون 95-07، مرجع سابق.

[2]- المرجع السابق، ص78

المؤمن عليه، أو عمدا بقصد تخفيض قيمة القسط، ولا يثير هذا التأمين صعوبة عند الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه حيث لا يلتزم المؤمن إلا بدفع المبلغ المؤمن به، رغم انه اقل من الضرر الحاصل فعلا،لأن التزام المؤمن قد تحدد بالعقد بهذا المبلغ فقط، فهو الحد الأقصى لأداء المؤمن و الذي تم تحديد الأقساط على أساسه، لكن الصعوبة تثور في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه جزئيا، فهل يتم تحديد أداء المؤمن بالمبلغ المؤمن به بقيمة ما هلك من الشيء. من اجل مواجهة هذه الإشكالية جرت شركات التأمين على تطبيق قاعدة التخفيض النسبي.

تطبيق قاعدة التخفيض النسبي

يقصد بهذه القاعدة أن أداء المؤمن له يتحدد بمبلغ يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به و القيمة الفعلية للشيء ومعنى ذلك أن المؤمن لا يلتزم بتعويض الضرر الحاصل فعلا كله و لو كان مبلغ التعويض الذي يغطي الضرر اقل من المبلغ المؤمن به بل يحصل على تعويض جزئي يحدد بنسبة بين المبلغ المؤمن به و القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه وقت الحادث.

ويمكن تلخيص طريقة عمل هذه القاعدة على النحو الأتي:

مبلغ التأمين الحقيقي

قيمة الضرر المتحقق-----=مبلغ التأمين المنخفض أو المستحق

القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه

ومن أهم الأسباب التي تبرر قاعدة التخفيض النسبي و الأخذ بها إن التأمين البخس لا يرد على كل قيمة الشيء المؤمن عليه بل نسبة من هذه القيمة و بالتالي يتحدد القسط على أساس ذلك كما أن هذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر و التناسب بين التعويض و القسط أمر تقتضيه الدالة التي تأبى أن يتحمل المؤمن من الخطر إلا ما يقابل القسط المدفوع فعلا .[1]

1-احمد شرف الدين مرجع سابق ص24-25

من خلال هذا الجهد المتواضع ، والدراسة التي قمنا بها بحثنا أولا في تعريف عنصر الخطر في عقد التامين، و تبين لنا أن له تعريفات متعددة في هذا المجال منه المدلول اللغوي و المدلول الفني و المدلول القانوني و الاقتصادي ، يترتب على وقوعه نتائج معينة ترتب :

إما التزاما أو خسارة للمؤمن له،ثم تطرقنا للبحث في تقسيماته، و تبين لنا انه ينقسم إلى عدة تقسيمات ،للبعض منها أهمية بصفة عامة في مجال قانون التامين ، و بصفة خاصة في موضوع دراستنا .

ثم حاولنا بيان الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في الخطر، حتى يقبل تغطيته بعقد التامين ، لمنع أن يتحول عقد التامين إلى وسيلة للرهان و المقامرة، و تبين لنا انه يجب أن يكون حادثا احتماليا ، وان يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

حيث يتميز عقد التامين بعدة خصائص متنوعة، و أن عنصر الخطر هو عنصر جوهري في عقد التامين و يولد آثار قانونية منها التزامات على عاتق طرفي العقد فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين و تغطية الخطر في عقد التامين، أما المؤمن له فيلتزم بدفع أقساط التامين و الالتزام بالتصريح و الإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر.

وختمنا في الفصل الثاني بالتطرق إلى التامين من الأضرار و التامين على الأشخاص،حيث يهدف التامين من الأضرار إلى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية، أما التامين على الأشخاص يغطي الأخطار أو الوقائع التي تمس شخص المؤمن له على ذاته.

قائمة المراجع

◄المصادر:

أولا-القران الكريم

◄المراجع:

أولا-الكتب:

1- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة،1991.

2-بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011.

3-جميلة حميدة، الوجيز في عقد التأمين، دار النشر و التوزيع، الجزائر،2011.

4-سامي نجيب، الخطر و التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

5-عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين،دار الكتب القانونية، مصر.

6-محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية.

7-مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1999.

8-معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007.

ثانيا-الرسائل و المذكرات:

1-أية سالم محمد مراجع، تغير الخطر في عقد التأمين و الآثار المترتبة عليه، رسالة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ،2019.

2-براهيمي فتيحة، قروج صبرينة، مفهوم الخطر في قانون التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد صديق بن يحي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جيجل 2015-2016.

3-بوغرارة نصيرة، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم، 2017-2018.

4-جوزي كريمة ، التأمين ضد المخاطر في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميدة بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم،2017-2018.

ثالثا-المقالات:

1- إسراء صالح داود،"**التأمين من الخطر الظني**"، **الرافدين للحقوق**، عدد 28، 2007، ص198-222.

2-بن دخان رتيبة، "**الخطر في عقد التأمين**"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد1، عدد46،كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 251-262.

رابعا-القوانين:

1-الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالتأمينات، ج ر، ع 33 المؤرخة في 8 مارس1980.

2-قانون رقم ، 06-04 ،المتعلق بالتأمينات ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتمم ، الامر رقم 95-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة في 12 مارس 2006.

الفهرس:

الموضوع	ص
مقدمة:	01
الفصل الأول:ماهية الخطر في عقد التأمين	04
المبحث الأول: : مفهوم الخطر في عقد التأمين	05
المطلب الأول: المدلول اللغوي و الفني للخطر	05
الفرع الأول: التعريف اللغوي للخطر	05
الفرع الثاني: التعريف الفني للخطر	06
المطلب الثاني: المدلول القانوني و الاقتصادي للخطر	07
الفرع الأول :التعريف القانوني للخطر	07
الفرع الثاني: التعريفالاقتصادي للخطر	08
المبحث الثاني: صور الخطر في عقد التأمين	09
المطلب الأول: أنواع الخطرفي عقد التأمين	09
الفرع الأول: الخطرالثابتوالخطرالمتغير	09
الفرع الثاني: الخطرالمعين والخطر غير المعين	12
المطلب الثاني: شروطالخطر في عقد التأمين	14
الفرع الأول: الخطر حادث احتمالي	14
الفرع الثاني: الخطر حادث غير مستحيل الوقوع	15
الفرع الثالث: الخطر حادث مستقل عن إرادة أحد المتعاقدين	16
الفرع الرابع: مشروعية الخطر	17
الفصل الثاني: أهمية عنصر الخطر في عقد التأمين	18
المبحث الأول: التصريح بالخطر و أثاره	19
المطلب الأول: التصريح بالخطر	19
الفرع الأول: التصريح بالخطر أثناء إبرام العقد	19
الفرع الثاني: التصريح بالخطر عند سريان العقد	22

الفرع الثالث: الالتزام بالتصريح بعد تحقق الخطر	26
المطلب الثاني: جزاءات الإخلال بالالتزام بإعلان و دفع القسط	28
الفرع الأول: جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط	28
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر	30
المبحث الثاني: تحديد القسط و مبلغ التأمين قياسا لجسامة الخطر	33
المطلب الأول: تحديد القسط حسبحجم الخطر	33
الفرع الأول: مبدأ تناسب القسط مع الخطر	34
الفرع الثاني:عوامل تحديد القسط الصافي	37
المطلب الثاني:أثار عنصر الخطر فيتحديد مبلغ التأمين	40
الفرع الأول: إجراءات حساب مبلغ التأمين علىالأضرار	40
الفرع الثاني: إجراءات حساب مبلغ التأمين علىالأشخاص	42
الخاتمة	48
قائمة المراجع	49
الفهرس	52

***ملخص المذكرة:**

–بعد دراستنا لهذه المذكرة، تواصلنا إلى أن الخطر في عقد التأمين له مفاهيم عدة منها اللغوية و القانونية ، و أن للخطر عدة تقسيمات و أنواع منها الخطر الثابت و الخطر المتغير و لسلامة الالتزام في عقد التأمين ، يجب بالضرورة أن يتوافر على مجموعة من الشروط ،حتى يكون الخطر قابلا للتأمين،

و تطرقنا أيضا لأهمية الخطر في عقد التأمين ،كون أن الخطر عنصر جوهري في عقد التأمين يلتزم المؤمن له التصريح بالخطر و إبلاغ المؤمن بالبيانات الخطر في ثلاث مراحل ، أولا عند إبرام العقد ، ثانيا ، خلال مدة سريان العقد ، و ثالثا عند وقوع الخطر ، و عدم الالتزام بذلك ينشأ جزاءات على المؤمن له، و في نهاية المذكرة تطرقنا إلى كيفية تحديد القسط و مبلغ التأمين قياسا لجسامة الخطر .

***الكلمات الدالة:**

الخطر ، عقد التأمين ، صور الخطر ، بيانات الخطر ، مبلغ التأمين ، مبلغ القسط، القسط الصافي ، الالتزام بالتصريح .